

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2523 - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن B قال .

وهو A لقي مسلم امرئ مال بها ليقطع فاجر وهو يمين على حلف من (A رسول قال Y عليه غضبان) . قال فقال الأشعث بن قيس في وا كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي A فقال لي رسول A (ألك بينة) . قال لا قال فقال لليهودي (احلف) . قال قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي قال فأنزل الله تعالى { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية .

[ر 2229]